

مالية عامة محاضرة رقم 21

ثانيا : الرقابة بواسطة هيئة مستقلة : (مجلس المحاسبة) احتلت رقابة استعمال الأموال العمومية مكانة هامة في الجزائر من جل تم إحداث و إنشاء العديد من الهياكل و الهيئات التي تعنى بذلك و التي منها مجلس المحاسبة كهيئة إدارية مستقلة تختص بالرقابة البعدية للأموال العمومية .

1-أساس تدخل مجلس المحاسبة في مجال الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة : يستمد مجلس المحاسبة الأساس الدستوري لتدخله في الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة انطلاقا من المادة 199 من التعديل الدستور لسنة 2020 و التي جاء فيها مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات و الأموال العمومية ، يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية ، و كذا رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة...

كما يستمد صلاحية تدخله في مجال الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة من خلال أحكام الأمر 95-20 لا سيما المادة 02 منه و التي جاء فيها يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات المحلية الإقليمية و المرافق العمومية ، و بهذه الصفة يدقق في شروط استعمال و تسير الموارد و المادية و الوسائل العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في اختصاصه ، و يتأكد من مطابقة عملياتها المالية و المحاسبية للقوانين و التنظيمات المعمول بها .⁽¹⁾

⁽¹⁾ المادة 02 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر ، عدد 39 ، المعدل و المتمم بموجب القانون 10-02 المؤرخ في 26-08-2010 ، ج ر ، عدد 50

مالية عامة محاضرة رقم 21

2-الهيئات و النشاطات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة : نص المشرع الجزائري على الهيئات و النشاطات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة من خلال الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ، حيث تنصرف رقابته إلى الهيئات و النشاطات التالية : ⁽²⁾

✓ مصالح الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و المرافق و الهيئات العمومية بمختلف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية .

✓ المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و الهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا ، و تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية .

✓ مراقبة تسير الشركات و الهيئات ، مهما كان وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الشركات أو المؤسسات أو المرافق العمومية بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس أو سلطة قرار مهيمنة .

✓ مراقبة تسير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما كان وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية الأخرى جزءا من رأس المال .

✓ الهيئات المكلفة في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما بتسيير النظم الإلزامية للتأمين و الحماية الاجتماعية .

✓ مراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة ، لا سيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما يكن المستفيد منها .

(2) المواد من 07 إلى 12 من الأمر 95-20 ، مرجع سابق .

مالية عامة محاضرة رقم 21

✓ مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات ، مهما تكن وضعيتها القانونية ، التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية و الاجتماعية و العلمية و التربوية أو الثقافية على الخصوص ، و ذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني .

3-طبيعة المخالفات التي يتدخل مجلس المحاسبة لضبطها .تناول المشرع من خلال المادة 88 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة 15 حالة من الأخطاء و المخالفات التي تمثل مخالفات لقواعد الانضباط في تسير الميزانية و التي تتمثل في :

✓ خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات و النفقات العامة .

✓ استعمال الاعتمادات التي تمنحها الدولة أو الجماعات و الإقليمية و المؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة .

✓ الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية .

✓ الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية .

✓ خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء ، إما تجاوز في الاعتمادات ، و إما تغييرا للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة .

✓ تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية .

✓ الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية .

مالية عامة محاضرة رقم 21

✓ عدم احترام الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بمسك الحسابات و سجلات الجرد و الاحتفاظ بالمستندات و الوثائق الثبوتية .

✓ التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة .

✓ كل تهاون يترتب عليه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال و وفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به .

✓ التسبب في التزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لأحكام القضاء .

✓ الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية .

✓ أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام و تنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية .

✓ عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الهيئات و الإدارات العمومية .

✓ تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة في حق مرتكبي هذه المخالفات .

1- قرارات مجلس المحاسبة في إطار الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة. فرض المشرع من خلال الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة توقيع جزاءات على المخالفات سابقة الذكر التي يرتكبها الموظفون الإداريون بمناسبة أدائهم لوظائفهم ، و هذا طبعاً إذا ثبتت إدانتهم و فق القواعد الإجرائية المنصوص عليها و التي تبدأ بإخطار من قبل الهيئات ذات الصلاحية و تنهي بالقرارات التي تصدر عن مجلس المحاسبة ، و على العموم

مالية عامة محاضرة رقم 21

تتخصر الجزاءات المطبقة على مرتكبي هذه المخالفات، في فرض عقوبة الغرامة على حسب مقتضى الحال . (3)

حيث لا يتعدى مبلغ الغرامة المطبقة قيمة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة ، و إذا تعددت الغرامات فإنه لا يمكن الجمع بينها إلا في حدود المبلغ الأقصى المذكور (المرتب السنوي الإجمالي) .

أما إذا كانت المخالفة المرتكبة من طرف العون أو ممثل أو قائم بالإدارة في مؤسسة عمومية خاضعة لمجلس المحاسبة ، تتمثل في مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو تجاهل التزاماته ، لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لصالح غيره ، على حساب الدولة أو هيئة عمومية ، فإن المبلغ الأقصى للغرامة يكون ضعف المرتب السنوي الإجمالي للموظف .

و تجدر الإشارة إلى أنه و طبقا للمادة 92 من الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة فإنه لا تتعارض المتابعات و الغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة مع تطبيق العقوبات الجزائية و التعويضات المدنية التي تصدر عن القضاء العادي .

في المقابل يمكن إعفاء الأعوان و الموظفين العموميون مرتكبي المخالفات المذكورة سابقا من عقوبة مجلس المحاسبة إذا تذرع بأمر كتابي من مسؤوليه السلميين ، أو من كل شخص مؤهل لإعطاء مثل هذا الأمر ، و في هذه الحالة تحل مسؤوليتهم محل مسؤوليته . (4)

(3) المواد من 89 و 91 من الأمر 20-95 ، مرجع سابق .

(4) المواد من 93 من الأمر 20-95 ، مرجع سابق .